

الفصل التاسع

بروتوكول رفع العلم

يخضع رفع العلم الوطنى إلى القواعد التالية :

يرفع العلم الوطنى من شروق الشمس حتى غروبها فقط. ويجوز استثناء رفعه باستمرار حقبة معينة من الزمن ، كأن تكون عدة أيام أو شهرا أو أكثر من ذلك :
(أ) عند حصول الدولة على استقلالها واتخاذها علما خاصا .

(ب) عند اتحادهما أو اندماجهما مع دولة ثانية وتبنيهما علما جديدا .

(ج) فى حال انفصالها عن تلك الدولة وعودتها إلى علمها القديم .

والغاية من ذلك إشعار الشعب بالتغيير السياسى الطارئ ، ولكى يعتاد المواطنون على العلم الجديد . ويلاحظه المراقبون الأجانب ، وفى مقدمتهم الممثلون الدبلوماسيون ، و مندوبو الصحف الأجنبية ووكالات الأنباء العالمية .

ولا يجوز رفع العلم الوطنى باستمرار باستثناء مراكز الأمن والجمارك فى الحدود .

(د) بمناسبة الزيارة الرسمية التى يقوم بها للبلاد أحد رؤساء الدول الشقيقة والصديقة ، وذلك تكريما له ، واحتفالا بقدمه ، وضمن شروط معينة حسب المبين فيما بعد .

هذا ويرفع العلم الوطنى حصرا فوق المبانى الحكومية والمؤسسات الرسمية ، وذلك فى

المناسبات التالية :

(أ) فى أيام العطلات الأسبوعية .

(ب) فى الأعياد القومية والرسمية والدينية المقررة محليا .

(ج) فى الأعياد القومية للدول الشقيقة والصديقة وذلك بالنسبة إلى البعثات الدبلوماسية ومن باب المجاملة الدولية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

ويرفع العلم الوطنى فى المواكب الرسمية فى منتصف الصف الأول من الموكب ، كما

يرفع باستمرار فوق مراكز الأمن العام والجمارك إشعارا بالوصول إلى نقطة الحدود

الفاصلة بين دولتين .

رفع العلم الوطنى فوق المبانى والمؤسسات العسكرية:

تراعى فى ذلك القواعد المقررة والأوامر الصادرة من قبل السلطات العسكرية، وتؤدى التحية العسكرية له عند رفعه وعند إنزاله.

رفع العلم الوطنى فوق البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يرفع علم الدولة وشعارها الوطنى على دور سفاراتها وقنصلياتها فى الخارج فى أيام الأعياد والمناسبات الرسمية، وعند زيارة رئيس الدولة للدولة التى بها البعثة التمثيلية، وفى أيام الأعياد الوطنية والمناسبات السارة للدولة الأجنبية إذا كان العرف قد جرى على ذلك. ويرفع رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية العلم الخاص بدولته على الجانب الأيمن للسيارة أى (الررف الأيمن) للسيارة. ومقاس هذا العلم عادة (٣٦ × ٢٤سم).

وقد نصت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١م) على ما يلى: «للبعثة ورئيسها الحق فى وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به».

كما تنص المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (١٩٦٣م) على ما يلى:

١ - يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطنى وشعارها فى إقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يحق رفع علم وشعار الدولة المضيفة على دار البعثة، وعلى مدخلها وعلى سكن رئيس البعثة القنصلية، وعلى وسائل نقله فى المناسبات الرسمية.

٣ - يجرى التمتع بالحقوق المنصوص عنها فى هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة وعودات الدولة المضيفة.

هذا ويرفع علم البعثة التى ترعى مصالح دولة أخرى فوق مقر البعثة إلى أن تعود العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة المقر.

رفع العلم الوطنى والأجنبى فوق الطائرات:

يرفع هذان العلمان بقياسهما الصغير من الناфذتين الأماميتين لغرفة قائد الطائرة عند الإقلاع والهبوط، وذلك عندما تقل رئيس الدولة فى زيارته الرسمية للبلاد الأجنبية.

ويكون دائما علم الدولة التابعة لها الطائرة إلى اليمين والعلم الأجنبى الآخر إلى اليسار.


رفع العلم الوطنى فوق السفن التجارية:

يرفع العلم الوطنى فوق مؤخرة السفن التجارية الوطنية للدلالة على جنسيتها. ويجوز رفعه أيضا فوق أعلى السارية فى الأعياد وفى الحالات الاستثنائية. وعلى السفن الأجنبية أن ترفع العلم الوطنى للمرء الذى تدخله. ويجوز أن يرفع العلم الأجنبى على مؤخرة الزورق الخاص بإحدى البعثات الدبلوماسية أو برئيسها.


رفع العلم الوطنى مع أعلام الدول الأجنبية:

تتبع القواعد الآتية فى رفع العلم الوطنى مع أعلام الدول الأجنبية:


- ١ - إذا رفع العلم الوطنى مع أعلام دول أجنبية أخرى أو رايات فىكون له مكان الشرف.
- ٢ - إذا لم يكن بجانبه إلا علم واحد أجنبى أو راية واحدة رفع العلم الوطنى إلى يمين المبنى (لتحديد يمين المبنى يعطى الشخص ظهره إلى المبنى أو بمعنى آخر يصبح المبنى يسار الناظر) حسب النموذج رقم (١).



- ٣ - إذا زاد عدد الأعلام على اثنين وضع العلم الوطنى فى وسطها إذا كان عدد الأعلام فرديا حسب النموذج رقم (٢).



٤ - ويرفع في الوسط في اتجاه اليمين إذا كان العدد زوجيا حسب النموذج رقم (٣).




الإطار المخصص لوضع الأعلام:

وفي الإطار المخصص لوضع الأعلام يكون العلم الوطني في الوسط وفي أعلى مكان إذا كان عدد الأعلام فرديا، أو إلى يمين الإطار (أى إلى يسار الأشخاص الواقفين قبالتة) إذا كان عدد الأعلام زوجيا.

رفع العلم على السيارات:

١ - عندما يكون رئيس الدولة بمفرده:

يرفع علم رئيس الدولة على سيارته ومعه العلم الوطني على أن يكون مكان الشرف للعلم الوطني حسب النموذج رقم (١)، مع ملاحظة وجود عجلة القيادة في الجهة اليسرى.




٢ - رفع علم رئيس الدولة للسيارة مع أعلام رؤساء دول أخرى:

(أ) النظام المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة يقضى بأنه في حالة اصطحاب رئيس الدولة معه في السيارة أحد رؤساء الدول يرفع علم رئيس الدولة الضيف على

مقدمة السيارة من الناحية اليمنى (الرفرف الأيمن) ويرفع علم رئيس الدولة المضيف على مقدمة السيارة من الناحية اليسرى (الرفرف الأيسر) حسب النموذج رقم (٢)، مع ملاحظة وجود عجلة القيادة في الجهة اليسرى.

علم رئيس الدولة المضيف

علم رئيس الدولة



رفع العلم البحري على الوحدات البحرية:

يرفع العلم البحري لرئيس الدولة على الساري الأكبر بمجرد وضع قدمه على أول درجة من درجات السلم، مع مراعاة إنزال الشعار البحري للسفينة. ويظل العلم مرفوعا طوال مدة وجوده عليها، ليلا ونهارا، حتى يغادرها. وإذا وجد معه رئيس دولة أخرى ضيفا على السفينة نفسها، فيرفع علم المضيف على يسار علم الرئيس المضيف. وعندما يصحب الرئيس ضيفين من رؤساء الدول، فترفع الأعلام الثلاثة للرؤساء من اليمين إلى اليسار.





وتقرر أسبقية الرؤساء على النحو التالي :

- ١ - إذا كان الرؤساء رؤساء دول عربية فتقرر الأسبقية فيما بينهم حسب الأحرف الأبجدية المعمول بها في جامعة الدول العربية.
- ٢ - إذا كان الرؤساء رؤساء دول غير عربية فتقرر الأسبقية فيما بينهم حسب الأحرف الأبجدية الإنجليزية المعمول بها في الأمم المتحدة.
- ٣ - إذا اجتمع رؤساء عرب وغير عرب، فتتبع القاعدة المنصوص عليها آنفا في الفقرة (٢).

ملاحظة عامة:

وبصفة عامة إذا لم يكن لرئيس الدولة الضيف علم خاص به فيرفع في هذه الحالة العلم الوطني لدولته سواء على الأبنية أو على السيارة أو على السفينة.

رفع علم الجامعة العربية:

يعطى علم الجامعة العربية مكان الصدارة إلى جانب علم الدولة المحلية وتوزع أعلام الدول عن يمينه ويساره استنادا إلى الترتيب الأبجدي باللغة العربية لأسماء الدول الأعضاء. ومن البديهي أن لا يرفع علم الدولة التي لم توفد (عرضا، أو لأسباب خاصة أو طارئة) مندوبا أو وفدا خاصا إلى الاجتماع القائم.

رفع علم منظمة الأمم المتحدة:

لقد أُحْدِثَ علم الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧م، والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٢م، ويرفع على جميع مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في مختلف أنحاء العالم.

ولا يجوز رفعه فى مواقع العمليات الحربية إلا بأمر خاص من الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا رفع مع غيره من أعلام الدول الأعضاء، فإنه يتمتع بالأولوية، وتتوزع بقية الأعلام إلى يمينه ويساره حسب الأحرف الأبجدية الإنجليزية المعمول بها فى الأمم المتحدة. وفى المؤتمرات المعقودة فى إحدى العواصم تحت رعاية الأمم المتحدة، لا يجوز أن ترفع إلا أعلام الدول المشتركة فى المؤتمر.

تنكيس الأعلام:

يكون تنكيس الأعلام فى مراسم الحداد إلى نصف السارية (وليس لأسفلها) بحيث تتسنى ملاحظة التنكيس بشكل واضح وظاهر يلفت النظر، على أن يعاد إلى وضعه الطبيعى فى جميع الأحوال بمجرد انتهاء فترة الحداد الرسمى.

وعند صدور تعليمات من الدولة صاحبة الحداد بتنكيس الأعلام فإن بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج تنكس أعلامها الوطنية حسب القواعد المتبعة لديها. كذلك تفعل البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة صاحبة الحداد، إلا إذا قررت تعديل ذلك لظرف خاص.

ولا ينكس علم رئيس الدولة إلا فى حالة الحداد الأكبر. ويتبع فى تنكيس أعلام القوات المسلحة القواعد الخاصة بها.

وإن ثمة دولاً لا تنكس الأعلام كالمملكة العربية السعودية وذلك بسبب عبارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) المكتوبة على علمها.

هذا وتنكس الأعلام الوطنية عادة فى ثلاث حالات:

(أ) عند وفاة رئيس الدولة المحلية.

(ب) عند وفاة رئيس دولة أجنبية (إذا كانت غير عدوة أو إذا لم تكن العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين البلدين).

(ج) عند وفاة رئيس حكومة يتمتع بشهرة عالمية.

(د) عند وقوع كارثة رهيبه فى إحدى الدول الصديقة.

وتنكس الأعلام مدة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام، وفى اليوم المقرر للدفن. ويراعى

فى ذلك عدة اعتبارات منها:

(أ) كون رئيس الدولة ملكا أو رئيس جمهورية، إذ جرى العرف منذ القدم على أن تكون مدة الحداد المقررة للملوك أطول من المدة المقررة لرؤساء الجمهوريات.

(ب) عمق العلاقات ومتانتها بين البلدين المعنيتين.

(ج) أهمية رئيس الدولة الراحل عالميا أو إقليميا، من حيث جهاده وخدماته التي قدمها لشعبه أو للإنسانية جمعا، ومساعدته لصيانة السلم العالمي، ونشره أو تمسكه بمبادئ سامية أو تحررية، إلخ.

ومن التعارف عليه عدم إقامة احتفالات عامة أثناء فترة الحداد، كذلك عدم حضور الشخصيات الرسمية حفلات رسمية أو استقبالات أو مناسبات عامة.

وبالنسبة للزيارات الرسمية التي يصادف موعدها إعلان الحداد بالدولة، يمكن طلب تأجيل موعد الزيارة إلى موعد آخر بعد فترة الحداد، إلا إذا كانت الزيارة ملحة فيمكن لرئيس الدولة استقبال رئيس الدولة الضيف دون مراسم رسمية، مع إعطاء علم مسبق بذلك الإجراء لرئيس الدولة الضيف.

عقوبة إهانة الأعلام:

وأخيرا فإن القانون يعاقب كل مواطن أسقط أو أعدم أو أهان بأيّة طريقة كانت، علم الدولة أو أى علم من أعلام الدول الأجنبية سالفة الذكر، كراهية أو احتقارا لسلطة الحكومة، وكان ذلك علنا أو فى محل عام أو محل مفتوح للجمهور.

